

التعليق على تفسير ابن كثیر (79) | | تفسیر سورۃ البقرة (86)-

701) | معاي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبدالكريم الخضير

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته سم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه التابعین لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن کثیر رحمه الله تعالى - 00:00:01

وقوله فإذا امتنتم فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استیسر من الهدی اي فإذا تمکنتم من اداء المناسب فمن كان منكم ممتنعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما - 00:00:27

او احرم بالعمرة اولا. فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في کلام الفقهاء والتتمتع العام يشمل القسمین كما دلت عليه الاحادیث الصحاح فان من الرواة من يقول - 00:00:47

تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم واخر يقول قرن ولا خلاف انه ساق هدیا وقال تعالی فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استیسر من الهدی اي فليذبح ما قدر عليه من الهدی - 00:01:09

واقله شاة وله ان يذبح بقرة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذبح عن نسائه البقر الحمد لله رب العالمین وصلی الله علیه وسلم وبارک على عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین - 00:01:32

بعد الاحضار اذا امن الحاج يعني في مقابل حصر بالعدو الذي ينشأ عنه الخوف وفي مقابلة الامن فإذا امن الحاج وزال عنه الخوف وزال عنه احتمال الصد عن بيت الله - 00:01:55

فمن تمت وهذا يشمل نوعین من انواع النسك بالمعنى العام الممتنع الذي افرز العمرة ثم جاء بالحج بعدها هذا يشمله التمتع وهو وهو المقصود بالمعنى الخاص واما القارن فيشمله مسمى التمتع - 00:02:31

لانه تمت باداء النسكين في سفر واحد تمت باداء النسكين في سفر واحد وهذا ما فعله النبي علیه الصلاة والسلام قد قرن بين الحج والعمرة لانه ساق الهدی ولم يتمكن من الحل - 00:03:03

من العمرة لانه ساق الهدی فهو ممتنع على كل حال وروي عنه علیه الصلاة والسلام انه تمت معنى انه جاء بالنسكين في سفر واحد وترفه بترك احد السفرين واما التمتع بمعناه الخاص - 00:03:26

فهو ان يعتمر تلبي بالعمرة ويؤدي هذه العمرة اركانها وشروطها وواجباتها ثم يحل منها الحل كل الحلم ثم يحرم بالحج من فعل هذا او ذلك من فعل التمتع بمعنىه يلزمـه - 00:03:58

هادي يلزمـه هدی واقلـه شاة ولابد ان يكون من بھیمة الانعام من بھیمة الانعام التي تشمل الاصناف الثمانیة المذکورة في سورۃ الانعام والمتسیـر من هذه الاصناف هو الغنم سواء كان من الظأن او من الماعز - 00:04:24

ثم استیسر يعني تیسر والیسین الاولی تیسر وسهـل على المکلف والیسـر والتیسـر هو صـفة الشـریـعـة وليـس معـناـه بـضاـعة الـواـجـبـات او انتـهـاكـ المـحـرـمـاتـ باـسـمـ التـیـسـرـ اوـ تـضـيـعـ الحـجـ اوـ غـيـرـهـ منـ التـکـالـیـفـ باـسـمـ التـیـسـرـ كماـ 00:04:54

صنـعـهـ بـعـضـهـ الشـرـیـعـةـ وـصـفـهـ التـیـسـرـ وـرـفـعـتـ عـنـهـ لـاـ صـارـ وـلـاـ غـلـالـ وـالـمـشـقـاتـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـيـهـ التـکـالـیـفـ وـهـيـ الزـامـ المـکـلـفـ بـمـاـ فـيـهـ اـحـیـانـاـ کـلـفـةـ وـمـشـقـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ التـیـسـرـ وـمـاـ مـنـ تـکـلـیـفـ - 00:05:26

جـاءـ فـيـ الشـرـعـ الـاـ وـفـوـقـهـ مـاـ هـوـ اـشـقـ مـنـهـ اـشـدـ کـمـاـ فـرـضـ عـلـیـ الـاـمـمـ السـابـقـةـ فـشـرـیـعـتـنـاـ تـیـسـرـ کـلـهاـ تـیـسـرـ وـیـسـرـ وـسـهـوـلـةـ وـلـاـ تـفـرـضـ عـلـیـ

المكلف او تطلب منه شيئا لا يطيقه - 00:05:57

او يشق عليه مشقة شديدة ولكن التكليف تكليف الازام فيه كلفة هل لقائل ان يقول انا ما لا استيقظ لصلوة الصبح لان الجو بارد والشريعة يسر نعم؟ لا ليس له ذلك - 00:06:20

وقل مثل هذا في الاوقات الاخرى بل عليك ان تستيقظ تتطرد بما يناسبك من بما يسهل عليك وما لا يشق عليك من الطهور واما ان تقول درجة الحرارة صفر او اقل من الصفر - 00:06:46

لا استيقظ ولا اصلي حتى تنتشر الشمس ويدفع الجو نعم اذا خشيت على نفسك الموت وليس عندك ما يخففه عليك خذوا البرد عليك اذا وصل الامر الى ذلك فلك ذلك - 00:07:09

لكن المشقة المحتملة التي يحتملها اوساط الناس هذه مطلوبة في الشرع لا لذاتها وانما هي لما تتبع من العبادة الان لو يقول قائل انا لا احج لاني شفت الزحام الشديد - 00:07:28

في الحج وانا لا اتحمل وش معنى ما اتحمل ان الانسان على ما تربى وما عود نفسه عليه بعض الناس الجمعة تشق عليهم مشقة عظيمة لماذا لانها تخالف عادته. بان يستيقظ من نومه قبل العادة - 00:07:51

من اجل ان الجمعة يسعى اليها من اول الوقت وايضا الخروج مع الابواب والدخول وانتظار الخطيب شاق على النفوس المترفة شاق على النفوس المترفة لكن مثل هذه المشقة تيسيرها ان - 00:08:14

تترك او آآ يبحث لها عن حل اخر لا جمعة في وقتها ويسعى اليها في الوقت المطلوب بل قبل هذا الوقت المطلوب هل جاء الحث على ذلك ويوجد من من - 00:08:36

آآ ربى نفسه على العزائم ويسعى الى الجمعة في الساعة الاولى وباقي على دخول الخطيب خمس ساعات بعده الناس اذا جلسوا على الخطبة نصف ساعة قامت قيامته ما يتتحمل فما استيسير يعني ليس معناه تطبيع - 00:08:53

والتيسيير في الشريعة ليس معناه التضييع وانما هو اخذ ما اوتى بقوه وعزم ودون تراخ ومن اخذ الدين بقوه لن يصب عليه شيء لكن من تراخي تساهل واسترسل مع راحة النفس ولذاتها فانه سوف يصعب عليه ادنى الاشياء - 00:09:16

وهذا بتجربة وش معنى واحد ما يجي الا مع دخول الامام وناسين يروحون من الساعة الاولى مع بعد طلوع الشمسشيخ كبير عامي لا يقرأ ولا يكتب يذهب الى المسجد الجامع قبل - 00:09:55

وقت الفجر بساعتين لانه خذ الاحتياط ونام من صلاة العشاء اما اللي بيسمهر الى هزيع من الليل بيبي يسوى تسد ما يستطيع يصب عليه يذهب الى الجامع قبل اذان الفجر بساعتين - 00:10:16

ويصلب ما كتب له ويستطيع مقدار ربع ساعة او عشر دقائق لتطبيق السلف ثم ينهض لصلوة الصبح يصلب الصبح ويجلس في الصف الاول ينتظر الجمعة ويصلب الجمعة في مسجد يبارد - 00:10:35

ويذهب الى جامع اخر يتاخر قليلا وفيه جنايز يصلب على الجنائز ثم يدخل المقبرة قريبا من هذا الجامع ثم يذهب الى جامع اخر من اجلقضاء بقية اليوم ولا يذهب الى البيت الا بعد صلاة العشاء - 00:11:00

وهذا ديدنه وهذا هذا ربى نفسه على هذه الامور ولم يلتفت الى ما جاء في اية التوبة. قل ان كان اباءكم وابناؤكم الى ان قال ومساكن ترضونها الى اخره احب اليكم من الله - 00:11:25

والجهاد في سبيله لان الذي ينظر الى متع الدنيا ويتشبت بها تصعب عليه امور الاخرة وكل انسان بما بما هو احيانا اذا جاءت الموسام نظر الى هذه الامور اصحاب التجارات الى تجاراتهم واصحاب المزارع الى مزارعهم واصحاب - 00:11:51

اللهو الى لهوهم تصدتهم عن عن المسارعة والمسابقة الى الخيرات هذا معنى او ما اردت ان ابينه في ما استيسير لان بعده من كتب عن يسر والتيسيير استرسل في هذا - 00:12:23

الى ان ترتب على بعض اقواله تطبيع بعض الواجبات تضييع بعض الواجبات الانسان يأخذ دينه بقوه ويحرص على ذلك لان من من طبيعة النفس البشرية انها تحب الراحة والاخلاق اليه - 00:12:49

و مثل ما ذكرنا يوجد اناس ام كلثوم كله في المسجد الا ما ندر وايام كل شبه اعتكاف وشهرهم كلها رمضان انا موجود وان كانوا قلة
لكنهم مهتمون: يعني قال ا ان له الانسان: ارجع نفسه - 12:13:00

لكنهم موجودون يعني قال لي ان لو الانسان راجع نفسه - 12:13:00

قال له وش الفرق بينا وبين هؤلاء بعض الناس تصعب عليه الصلاة حتى اذا مرت باية سجدة تردد في السجود لأن الصلاة صعبة عليه لماذا لانه عود نفسه على الراحة - 00:13:39

على القيل والقال وصعبت عليه امور الآخرة فليعود الانسان على اخذ الدين بقوه والتفريط حاصل ونسأله العفو والسامحة لكن
كما انسان يستطيع مع تهفته الله حا وعلا و مع الاخلاص - 00:14:04

كل انسان يستطيع مع توفيق الله جل وعلا ومع الاخلاص - 00:14:04

له يستطيع ان يربى نفسه على ما يريد ان شاء الله تعالى سـم الله اليك الاشتراط الهادي. هـا اشتراط الصفات في الهـدي بهـي بما استـيسـر نـعم شـروط الاضـحـية شـروط الاضـحـية - 00:14:28

ويكون شروط الاضحية فيها عدم تيسير يعني انتم لا تنظر الى الدون انظر الى الاعلى لان هذه من امور الاخرة. اذا نظرت الى الدون حاكم من يقفوا ان ما استتب بصار الى حد الدجاج - 00:14:52

وقد وجد من يفتني به وجد من يفتني به لكن انت لو نظرت الى هذه الشاة التي تتطبق عليها شروط الاضحية تجد بالف ريال ما انت بس اكثـر فـي الفـرـنـة - 13:15:00

بميتين. ها؟ وفيه بميتين. خله عاد بينظر امور اخري. او بالخارج او شيء منها يلکي ما استيسير كل انسان ينظر الى وظعه وما بذاته

نعم وقال الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله ایش عندك ابو سلمة عن ابی سلمة

من التخريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقر عن نسائه وكن متمتعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على
النحو في الحديث

مشهودية التمتع كما جاء في الصحيح: فـ صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام ضـ 17:00:16

عن نسائه البقر وفي هذا في حجة الوداع فقالوا المراد بالتضحية هنا هي هو الهدي نعم كما جاء في الصحيحين عن عمران ابن حبيب قال نذات ربة المتعة في حربة معاذ الله مفعواهها - 00:16:45

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآنًا يحرمها ولم ينوه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري
قال إن من هذه النعم قال الناس قد لا ينتهي

يقاً، انه عمر وهذا الذي قاله البخاري، قد جاء مصراً به - 10:17:00

ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول ان نأخذ بكتاب الله يأمرنا بكتاب الله ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمرنا بكتاب الله ان نأخذ

يعني قوله واتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها كثرا قصد الناس بالست حاجته ممعتمد كما قد حصرناه في ١٣٢١٤١٦٩٧-١٤٣٨ هـ - ٥٨:١٧:٥٠

لأنه بدل من بدل من ان يسافر سفرة واحدة للنسكين يسافر لهما بسفرتين فيكثر قصد البيت وهذا رأي من عمر رضي الله عنه وارضاه

ولذا قال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر

وإذا وجد شيء مرفوع لا يعارض به قول أحد كائناً من كان. أما إذا خلت المسألة عن النصوص نقتدي بالذين من بعد عليه الصلاة

السالك؟ نعم و قوله فهو له بعد فصام ثلاثة أيام في الحج مسعة إذا حجته - 13:19:00

٢٠١٩-٣٤-٦٥٣٨-١٩:٣٤ عرفة في العشر قاله عطاء

اليوم العرفة في العشر قاله عطاء - 00:19:34

او من حين يحرم قاله ابن عباس وغيره لقوله في الحج و منهم من يجوز صيامها من اول شوال قاله طاوس ومجاهد وغير واحد

وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين - 00:19:53

وكذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير والستي وعطاء وطاوس والحكم والحسن وحمد وابراهيم وابو جعفر الباقي والربيع ومقاتل بن حيان وقال العوفي عن ابن عباس اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم عرفة - 00:20:15

فاذَا كَانَ يَوْمُ عِرَفَةَ الْثَالِثِ فَقَدْ تَمَ صُومُهُ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَا رَوَى أَبُو اسْحَاقَ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ - 00:20:42

وكذا روى جعفر بن محمد عن عن أبيه عن علي ايضاً فلو لم يصومها او بعضها قبل العيد فهل يجوز ان يصومها في ا أيام التشريق فيه قوله للعلماء وهم للامام الشافعي ايضاً. القديم منها انه يجوز له صيامها - 00:21:04

لقول عائشة وعن عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في ا أيام التشريق ان يصن الا لمن لم يصن الا لمن لا يجد الهدي هكذا رواه مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر وانما قالوا ذلك - 00:21:29

قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد روي من غير وجه عنهم هكذا رواه مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر ايه وانما قالوا ذلك لا روي من غير وجه عنهم - 00:21:55

روي من غير وجه عنهم ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي متاخرها هات يلا ايه اللي ينفيه عن ابن عمر وانما قال ذلك في سطرين ثلاثة اسطر - 00:22:22

نعم وانما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد روي من غير وجه عنهم ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام - 00:22:51

من في الحج صامهن ايام التشريق وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي عن عكرمة والحسن البصري. وعكرمة وعكرمة واكرمة والحسن والحسن البصري وعروة ابن الزبير. وفي هذا يقول عبيد بن عمير الليثي وعكرمة والحسن - 00:23:12

البصري وعروة ابن الزبير والجديد من القولين يعني للشافعي نعم. انه لا يجوز صيامها قدموها اي تقديم وتأخير لانه عندي انا مقدم ايضا حتى على كلام الشيخ نعم. والجديد من القولين انه لا يجوز صيامها ايام التشريق. لما رواه مسلم عن نبيشة الهدى - 00:23:40
رضي الله عنه قبيشة نبيشة عن نبيشة الهدى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق قيام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وقوله وسبعة اذا رجعتم فيه قوله - 00:24:14

احدهما اذا رجعتم الى رحالكم في الطريق. ولهذا قال مجاهد هي رخصة اذا شاء صامها في طريق يعني اذا اذا رجعتم يعني اذا شرعتم في الرجوع اذا رجعتم اذا شرعتم في الرجوع - 00:24:39

لان الفعل الماضي اصله الفراغ من الشيء والآية على هذا اذا رجعتم الى اهليكم ومنازلكم بلدانكم وانتهى الطريق وفرغتم من الرجوع صوموا هذا الاصل في فعل الماضي - 00:24:59

ويطلق الفعل الماضي ويراد به الشروع في الفعل يقال فعل وقد شرع مثل اذا رکع فارکعوا ليس معناه اذا فرغ من الرکوع وليس معناه اذا اراد الرکوع - 00:25:23

لان الاحتمال الثالث من في الفعل الماضي الارادة. اراد الفعل ومنه اذا دخل احدكم الخلاء يعني اراد الدخول وهي روایة في الصحيح اراد اذا قرأت القرآن فاستعد بالله. يعني اذا اردت القراءة - 00:25:54

نعم وكذا قال عطاء ابن ابي رباح والقول الثاني اذا رجعتم الى اوطانكم قال عبدالرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم سمعت ابن عمر قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:26:16

وسبعة اذا رجعتم؟ قال اذا رجع الى اهله وكذا روى عن سعيد بن جبير وابي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهرى والربيع بن انس وحکى على ذلك ابو جعفر ابن جرير الاجماع - 00:26:41

وقد قال البخاري الظاهر من الماضي انه اذا فرغ من الشيء ورجع بالفعل يعني الى اهله بان اهله ليسوا في الطريق لا في بدايته ولا في اثنائه - 00:27:04

انما هم في اماكنهم وبلدانهم فمعناه اذا رجعت الى بلدك ومكان اقامتك الذي فيه اهلك نعم وقد قال البخاري حدثنا يحيى بن بکير
قال حدثنا الليث عن عقيل عقيل. عن عقيل - 00:27:24

لابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة - 00:27:48

وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمنع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان
من الناس من اهدى فساق الهدي. ومنهم من لم يهدي - 00:28:06

فلما يهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا بشيء حرم منه حتى
يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليرحل ثم ليهله - 00:28:26

بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله وذكر تمام الحديث قال الزهرى وخبرني
عروة عن عائشة بمثل ما اخبرني سالم عن ابيه - 00:28:58

والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهرى به وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت باذني
وكتب بيدي وقد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحه وقال ولا - 00:29:21

تخطه بيمنك وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمنها بعشر فتم مبقات ربه اربعين ليلة وقيل معناه كاملة الامر باكمالها واتمامها
اختاره ابن جرير وقيل وقيل معنى كاملة وقيل معنى كاملة - 00:29:46

بسم الله وقيل معنى كاملة الامر باكمالها واتمامها اختياره ابن جرير وقيل معنى كاملة اي مجزئة عن الهدي قاله هشيم عن عباد ابن
راشد عن الحسن البصري في قوله تلك عشرة كاملة - 00:30:17

قال من الهدي وقوله يعني موازنة ومساوية للهدي لا ينقصها شيء عن الهادي لكن كونها مرتبة ثانية وختار اخر لمن لم يجد الهدي يؤيد
هذا الكلام ولا ما يؤيده ما يؤيده - 00:30:43

فالهدي اكمل منها ها المرتبة الثانية سلة فمن لم يأثر فمن لم يجد اصبر عليها ايه غصبا عليه لكن اللي وجد مثل الذي لا يجد في
السياق في سياق الآية. دعنا من مسألة الاجر - 00:31:15

قد يكون اجر من صام عشرة ايام اضعاف من اهدى لامور تحتف بذلك لكن قوله كاملة من الهدي يعني نعم انهما بمنزلة واحدة لو كانا
بمنزلة واحدة لجاء التخيير ما جاء الترتيب - 00:31:39

نعم الاصل في الشريعة المستطاع قلت قديم وهو اشرف الظاهر انه اصعب لا ما هو ما هو ب المسلم هذا احيانا تكون في كثير من
الاحيان والاحوال والظروف العمل البدنى اسهل من العمل المالي - 00:32:04

كان عمل بدنى مقدور عليه بدون مقدمات وبدون مشقة وبدون واما العمل المادى الذى يتربت عليه مال ويحتاج الى سعي لجمع هذا
المال ولا تنظر الى ظروفنا يمكن يمكن يذبح عشر ولا يصوم يوم - 00:32:29

مع ان الناس يتفاوتون في هذا تفاوت كبير تفاوتون بعض الناس بذل المال اسهل عليه وبعض الناس بذل المال اشق عليه تفاوتون
تفاوت كبير للناس في هذا اليكم كفارات سواء كان في القتل او في او غيره - 00:32:54

ينتحر منه كذا الى كذا اثر الصيام او ايه ما في اشكال الصيام العتق ثم مصير ثم الصيام ثم الاطعام هذى بكفارة الظهار كفارة الظهار
لكن في مثل هذا اللي اه - 00:33:14

لم يجد واستيسر من الهادي يصوم عشرة ايام كثيرا من الناس يقول اتدین مئة بالمئة ما تدين يعني بنسبة اللي تعطيه الجهات الدين
عشرة بالمئة مستعد اتدین الف بالمئة ولا اصوم - 00:33:44

عشرة ايام نعم هذا بالنسبة لبعض الناس ترى بعض الناس اذا اعطي قسيمة بثلاث مئة ريال يتمى ان تصرف جلدات ولا ولا يترك ثلاثة
منة هذا موجود في الناس موجود يعني وجود اه حقيقة ما هو تنظير - 00:34:11

وبعض الناس مستعد ببذل ما وراه دون ولا يجلد جلدة واحدة فما هو الناس مقاييس واحد؟ لكن غالب الناس وفي ظرفه عليه الصلاة

والسلام يصوم فلم يجد يصوم وهو مرتاح - 00:34:35

حمس الصيام من اشق الامور على النفوس لا سيما الذي لم يعود نفسه عليه نعم ها؟ وهو غير مستطبع ومقاعد ايه اجره كامل المهم الا لعدم القدرة مشينا على انه - 00:34:54

كاملة من الهدي نعم من منقص قدر الصائم العشرة ايام انا نقول ما انتقل من المرتبة الاولى الى الثانية الا لان الاولى اكمل. بغض النظر عن المكلف نعم وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. قال ابن جرير واختلف اهل التأويل فيما - 00:35:33

بقوله فمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان اهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم على خلاف بين اهل العلم انه لا متعة لهم او لا هدي عليهم - 00:36:03

لان الاشارة بذلك تعود الى الامررين الى التمتع تعقب التمتع تعقب الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هل يعود الى التمتع وان اهل الحرم لا متعة عليهم بمعنى انهم لا يعتمرون - 00:36:29

ولا عمرة عليهم او نقول ذلك اي الهدي لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وان اهل الحرم لا هدي عليهم لو تمعنوا وبين لا الجمع بين بين النسكين اجم من النسكين - 00:36:54

هذا هو التمتع والاتيان بالعمره باشهر الحج نعم بعد اجماع جميعهم على ان اهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عن بذلك اهل الحرم خاصة دون غيرهم - 00:37:22

حدثنا ابن بشار قال حدثنا سفيان هو الثوري قال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وكذا روى ابن المبارك عن الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا اهل مكة لا متعة لكم - 00:37:42

احلت لاهل الافق وحرمت عليكم انما يقطع احدكم واديا او قال يجعل بينه وبين الحرم واديا. ثم يهل بعمره اه وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال - 00:38:10

المتعة للناس لا لاهل مكة من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس - 00:38:32

وقال اخرون هم اهل الحرم ومن بينه وبين المواقف كما قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان اهله دون المواقف فهو كاهل من كان اهله لحظة لحظة اخبرنا مع عمار - 00:38:52

عن رجل عن عطاء ما علق عليه يقول في سنته اخرجه عبد الرزاق والطبرى في تفسيرهما ايه لكن هذا الرجل ما هو بعندنا في الرجل مبهم هذا ما هو بعندنا - 00:39:18

خبراءنا معمر عن عطاء على طولها مش النعمة ورن النسخة ارفعه مم اش عندك يا يا المرجو موجود في كتب التخريج هم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. كانه في الاصل - 00:39:38

الرجل غير موجود دليل ان ان الازهرية ما فيها والطابع جعله بين قوسين وش علق عليه عندكم الشيخ يقول في سنته رجل مبهم وهكذا اخرجه عبد الرزاق والطبرى في تفسيريهما. لأن عن وجود عن رجل في في الاصل - 00:40:24

هذا النظام مم معروفين ابو عبد الله وشو نعم. ما علق شيء؟ لا اعتمدوا كتب التخريج ما رجعوا الى ولا اعتنوا بالاصول والامر سهل يعني بس لا لكن جادة التحقيق - 00:40:49

يقتضي او تقتضي ان يثبت ما في الاصل ويعلق عليه نعم عن عطاء قال من كان اهله دون المواقف فهو كاهل مكة لا يتمتع وقال عبد الله بن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر - 00:41:11

عمل حول في قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال من كان دون المواقف وقال ابن جرير عن بعضهم يقول الاعتماد مسافة القصر من كان دون مسافة قصر - 00:41:37

فهو من حاضر المسجد الحرام لأن ما زاد على يعتبر مسافر ليس من اهل الحرم ويكون بينه وبين هذا القول الفرق بينهما من كان دون ذي الحليفة يعني ثلاث مئة كيلو - 00:42:02

على هذا القول من حاضر المسجد الحرام لانه دون الميقات وعلى القول الثاني لا يكون دون الميقات اذا زاد عن ثمانين كيلا نعم وقال ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:42:23](#)

قال عرفة ومروا وعرنة والرجيع وضجنان وقال عبد الرزاق حدثنا معمرا سمعت الزهري يقول من كان اهله على يوم او نحوه تمنع وفي رواية عنه اليوم واليوم اليوم واليومين واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي انهم اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة لان من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا والله اعلم وهذا مشهور عند الحنابلة هذا القول بان مسافة القصر هي الحج والحاسم وعنده الشافعية والحنابلة - [00:43:22](#)

وطردوا ذلك في من يلزمهم الوداع في من يلزمهم الوداع قالوا من دون كان دفع مسافة قصر لا يلزمهم دعاء لانه حاضر ومن كان ابعد من مسافة القصر فانه يلزمهم الوداع - [00:43:44](#)

نعم وقوله واتقوا الله اي فيما امركم ونهاكم والراجح الراجح ان من حج ونفر الى بلد يختلف اسمه مع مكة فانه يلزمهم الهوى وعمر رضي الله عنه رد الحجاج من - [00:44:08](#)

من الظهران وخمسة وعشرين كيلو للوداع فإذا كان بينفر الى بلد يختلف اسمه عن مكة قالوا هذا من اهل مكة ده كان من بلد يحمل اسما يخالف اسم مكة هو البيئة البلد الحرام - [00:44:34](#)

هذا لا شك انه يخطر لها في المسألتين نعم ها قل بقول انه انتهت لهم المهم ما يعتمد لعل القول الاخر انه له ان يعتمر لكن ما عليه ذنب لأن ذلك متعقبة للامرين - [00:44:59](#)

ومثل هذا اذا تعقب امرين يختلف العلماء ليعود الى الاول او يعود الى الثاني او يعود لهما جميعا كما قيل في الذين تابوا بالقذف نعم في الحرم ها مكة تعدد حدود الحرم - [00:45:30](#)

واللي خارج حرم وهو في مكة يختلف عن هذا المسجد الحرام المهم حاضر المسجد الحرام حاضري تقول ان اهل مكة ليسوا من حاضري المسجد الحرام انا اقول من خرج عن حدود الحرم - [00:45:56](#)

ودخل في مسمى مكة تقول هذا خارجها بابي من الحاضر والبادي شو؟ وقت التوزيع من هم اهل المسجد الحرام ذاك الوقت لكن النص الى يوم القيمة النص الى يوم القيمة - [00:46:21](#)

تنزل على حاضر المسجد الحرام الى يوم القيمة بناء مكة الان بالمدينة قال امتد العمارة شو امتد هو المسجد الحرام ومكة وام القرى باسمائها كلها يا مكة ما تختلف نعم - [00:46:58](#)

في ايش هي اللي بتسأل عنها حاضر ايه حاضر المسجد الحرام هل المقصود به مكة او الحرم او من دون المواقية او من دون مسافة القصر اقوال يا اهل العلم - [00:47:21](#)

اقوال قلنا مكة فتشمل مكة ما ما توسيع وقلنا ان قلنا الحرم فهو مقيد بحدوده وعلاماته واذا قلنا من دون المواقية اتسع من جهة الشمال الى الشمال الشرقي الى اربع مئة كيلو - [00:47:47](#)

بلاد الحليفة ان قلنا دون مسافة القصر وهو المعروف عند الشافعية والحنابلة تظهر على ثمانين كيلا والمواقية متقاربة ما عدا ذا الحليفة تجتمع يجتمع القولان المواقية ومسافة القصر في اه ثلاثة مواقيت - [00:48:14](#)

او اربعة قرن المنازل والجحفة ويعلم كلها متقاربة يعني اكثر لحظة بس ها شو اكثر من مئة؟ ايه شو ايه المقصود ان ان المعروف والمواقية معروفة المسافة لكن ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - [00:48:46](#)

هو الاشكال في هل يشمل جمع مكة وكفهم حاضرون في مقابل المسافرين وفي مقابل البادية يشمل اذا من دخل من دخل القرى والبلدان ما يسمى بادي البادي مما يسكنون البادية القفار والبواتي - [00:49:30](#)

الذى يظهر ان يتقيدين باللفظ حاضري المسجد الحرام آآ الحدود حدود الحرم ظاهرة في هذا اذا قلنا بالتدخل بين مكة و المسجد الحرام ومن اهل العلم من يرى ان مكة داخل الحرم - [00:49:57](#)

وقد كانت في وقت من الاوقات كلها داخل الحرم توسيع فيما بعد وتعتدى الحدود على كل حال الخلاف لن ينحسم ويتربى عليه مسائل كثيرة وقلنا منها الوداع الوداع - [00:50:24](#)

منهم من يفتري بيان من كان دون مسافة القصر لا ودع عليه وافتوا اهل جدة واهل الطائف انه ما عليهم وداع لانه بدون مسافة القصر لكن دون مسافة قصر من وين - [00:50:47](#)

من من الحرم ولا من مكة من خارج البلدية اي من مكة ما هم من الحرم هم اكثر من مسافة القصر من الحرم وحدود الحرم لكن من مكة لما توسيع مكة - [00:51:03](#)

وتتوسيع جدة من جهة وتوسيع الطائف دخلت في المسافة وابن عباس رضي الله عنه يمثل لمسافة القصر من مكة الى جدة ومن مكة الى الطائف ومن مكة الى عسفان كلها متقاربة - [00:51:19](#)

نعم وقوله واتقوا الله اي فيما امركم ونهاكم واعلموا ان الله شديد العقاب اي لمن خالف امره وارتكب ما عنده زجره قوله تعالى - [00:51:43](#)